. @ 336 @

وفي الصحيح عن عبد ا بن عمر قال كان الرجل في حياة النبي إذا رأى رؤيا قصّ َها على النبي فتمنّ َيت أن أرى رؤيا فأقصّها على النبي وكنت غلاماً عزباً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول ا فرأيت في النوم كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطيّ البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ با من النار قال ولقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصّ َتها حفصة على رسول ا فقال نعم الرجل عبد ا لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً ولو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك لم ترع وا أعلم $ المسألة الثامنة $.

تعلّ َق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية وهي قوله (! !) فقال قوم هي آية وقال قوم هي ثلاث آيات لأنها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة .

وقد بينا أن المراد بالقراءة ها هنا الصلاة وإنما يصح هذا التقدير ويتصوّ َر الخلاف في قول النبي للرجل الذي علمه النبي الصلاة وقال له ارجع فصلّ ِ فإنك لم تصلّ وقال له اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسّ َر معك من القرآن وقد تكلّمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية لبابه أنا لو قلنا إن المراد به القراءة لكان النبي قد عيّ َن هذا المبهم بقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب خرجه الشيخان وكان النبي يقرؤها في كل ركعة فقد اعتضد القول والفعل .

جواب آخر وذلك أن النبي إنما قصد وا أعلم التخفيف عن الرجل فقال له اقرأ ما تيسّ َر معك من القرآن أي ما حفظت وقد ظن القاضي أبو زيد الدبوسي فحل الحنفية الأهدر ومناضلها الأقدر أن قوله فاقرؤوا ما تيسّ َر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر على الوجه الذي تمهّ َد في أصول الفقه